



كراسة الشروط والمواصفات

للمزايدة العلنية العامة رقم (4) لسنة 2026/2025م

بشأن استغلال ثلاث قطع أراض (بمساحة 5000 م² لكل منها) لإقامة
محطات خرسانة جاهزة وتوريد مواد بناء داخل المنطقة الصناعية بالقنطرة
غرب - فى نطاق ارض الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس

تاريخ جلسة المزايدة العلنية العامة

يوم الأربعاء الموافق 2026/4/15

عدد صفحات الكراسة :- 20 صفحة

سعر النسخة: 200 دولار أمريكي



المحتويات

الصفحة	البيان
3	المصطلحات المستخدمة
4	1- مقدمة
5	2- الشروط العامة
10	3- الشروط الخاصة بالعملية
11	4- شروط التأهيل والمستندات المطلوبة
12	5- الشروط المالية والفنية
15	6- خريطة الموقع
16	7- مشروع العقد



المصطلحات المستخدمة

المصطلح	المقصود به
الهيئة	الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس
مقر الهيئة	- المقر الكائن بمبنى خدمة المستثمرين التابع للهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس طريق العين السخنة - الكيلو 114 - القطامية القديم - العين السخنة - محافظة السويس فاكس: 062/3590003
مقر الهيئة بالقاهرة	مبنى الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس - الحي الحكومي - العاصمة الإدارية الجديدة - القاهرة
اللوائح والقوانين	لوائح وقوانين الهيئة وقرارات مجلس إدارتها وكذلك القوانين المصرية والقرارات التشريعية وكافة اللوائح والقرارات الوزارية والقواعد التنظيمية المصرية ذات الصلة بالمشروع
العرض	المستندات التي يعدها ويقدمها المستثمر طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات المعدة من قبل الهيئة بما في ذلك أي مستندات مكتوبة أو مواد أخرى مقدمة منه
العرض المستوفي	العرض المستوفي لجميع المتطلبات المذكورة تفصيلاً في كراسة الشروط والمواصفات المعدة من قبل الهيئة
العروض غير المستوفاة	العروض غير المقبولة فنياً
الجهة المستفيدة	الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس
الجهة مقدمة العطاء	مقدم العطاء يمكن أن تكون شركة أو هيئة أو جهة حكومية
الشروط	هي الشروط العامة والمالية والمواصفات الفنية للأعمال محل الطرح



1- مقدمة

1-1 الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس

الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس هي الهيئة الحكومية المنشأة وفقاً لأحكام قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة، الصادر بالقانون رقم (83) لسنة (2002) وتعديلاته الصادرة بالقرار بقانون رقم (27) لسنة (2015)، وبموجب قرار رئيس الجمهورية وقرار رئيس الجمهورية رقم 147 لسنة 2022، ورقم (330) لسنة (2015) وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (2282) لسنة (2015)، وذلك لإدارة المنطقة الاقتصادية لقناة السويس، التي يتبعها ستة موانئ بحرية وأربع مناطق صناعية.

1-2 نبذة عن موضوع المزايدة

في إطار دعم الدولة لمنظومة المناطق الاقتصادية الخاصة، صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (2282) لسنة (2015) بإنشاء الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس. ويهدف القرار إلى إيجاد هيئة مستقلة قادرة على إقامة وتنمية المنطقة الاقتصادية لقناة السويس، والعمل على جذب الاستثمارات إليها، وإقامة المشروعات الزراعية والصناعية والخدمية القادرة على المنافسة مع مثيلاتها في العالم، وزيادة حصة مصر في التجارة العالمية.

وذلك من خلال توحيد سلطات الإدارة، وأداء الأعمال وفقاً لأعلى المستويات العالمية، وتوفير المرافق والخدمات بأرقى المعايير والمواصفات الفنية، وتطبيق النظم والمزايا والإعفاءات الكفيلة بإطلاق طاقات التنمية في كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية، وتوفير القوى البشرية المدربة اللازمة لذلك، وتهيئة أفضل مناخ للاستثمار والعمل جاذب للاستثمار، خاصة في ظل سياسة الانفتاح على العالم التي تنتهجها الدولة كوسيلة لتحقيق التنمية الاقتصادية.

ونظراً للحاجة إلى إقامة محطات خرسانة جاهزة لتزويد المشروعات بمنطقة غرب القنطرة الصناعية بالخرسانة الجاهزة ومواد البناء، ونظراً لعدم توافر الأراضي الجاهزة بالمرحلة الأولى، فقد تقرر طرح مزايدة عامة لاستغلال عدد (3) قطع أراضٍ بالمرحلة الثانية على حالتها الطبيعية.

1-3 الجهات مقدمة العطاء

الجهات والشركات ذات الخبرة والكفاءة في تنفيذ المشروع موضوع موضوع المزايدة.



2- الشروط العامة

2.1 القانون والقواعد الحاكمة

تخضع هذه المناقصة، والتعاقد المزمع إبرامه مع من ترسو عليه المناقصة، تنفيذها وتفسير أي بند من بنودها، إلى أحكام قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم (83) لسنة (2002) وتعديلاته الصادرة بالقرار بقانون رقم (27) لسنة (2015)، وكذلك لائحة المشتريات والتعاقدات الخاصة بالهيئة وتعديلاتها الصادرة بقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (176) لسنة (2020) (الوقائع المصرية - العدد (297) تابع (ج) في 31 ديسمبر سنة 2020). أما فيما لم يرد بشأنه نص بلائحة المشتريات الخاصة بالهيئة، فيتم تطبيق أحكام قانون التعاقدات الحكومية الصادر بالقانون رقم (182) لسنة (2018) وتعديلاته.

2.2 نوع المزايدة

مزايدة عامة، وتخضع لأحكام لائحة المشتريات الخاصة بالهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس.

2.3 كراسة الشروط ومواصفات

على الجهة مقدمة العطاء أن تراجع شروط ومواصفات الكراسة بعناية ودقة. ويتم شراء كراسة الشروط ومواصفات بتقديم الآتي:

- خطاب تفويض من الجهة مقدمة العطاء باسم الشخص الذي سيقوم بشراء الكراسة، على أن يكون موقعاً ومختوماً بختم الجهة مقدمة العطاء.
- دفع قيمة شراء الكراسة مقابل إيصال بذلك.

على الجهة مقدمة العطاء التوقيع على كافة صفحات كراسة الشروط ومواصفات وختمها بخاتم الشركة، وإعادتها مرفقة بالعرض المقدم منها، مع إقرار بأنها درست الشروط ومواصفات جيداً، وأنها موافقة على جميع الشروط ومواصفات وملزمة بها. على أن يكون الإقرار موقعاً ومختوماً بختم الجهة مقدمة العطاء.

تعتبر كراسة الشروط ومواصفات والعرض الفني وكافة الملاحق والمكاتبات المتبادلة بين الهيئة والجهة جزءاً من العقد الذي سيوقع بين الجهة المسندة وبين الجهة المتعاقدة، ومكماً له.

لا يعتد بأي تعديل في الكراسة بسبب ما يدونه المتقدم من اشتراطات، ما لم تقبل الجهة المسندة ذلك كتابة.

2.4 عنوان مراسلات مقدمي العطاءات

يجب على مقدمي العطاءات أن يقدموا البيانات الخاصة بالعنوان ورقم الفاكس وعنوان البريد الإلكتروني الخاص بهم، التي سوف ترسل الهيئة عليها كل المراسلات والإشعارات المرتبطة بمستندات العطاء، واسم الشخص المحدد للاستلام. ويعتبر هذا العنوان محلاً مختاراً له، وأن كافة المكاتبات والمراسلات التي ترسل عليه تنتج آثارها القانونية. وفي حالة تغيير العنوان، يتعين إخطار الهيئة بالعنوان الجديد بخطاب موصى عليه يعلم الجهة المسندة بمراسلتها على هذا العنوان صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية.



2.5 تقديم العطاءات

تقدم العطاءات في مظاروفين منفصلين كالآتي: -

المظاروف الأول: العرض الفني

- يجب أن يستوفي العطاء جميع الشروط والقواعد الفنية المحددة في كراسة الشروط والمواصفات، وإلا يعتبر العرض مرفوضاً فنياً.
- يجب أن يتم تسليم العطاء قبل موعد جلسة فض المظاريف الفنية. (في حالة إرساله بالبريد، العبارة تكون بتوقيت استلامه وليس بتوقيت إرساله).
- يتم تقييم العروض فنياً، وينتهي ذلك إلى قرار من لجنة البت بقبول أو برفض العرض. وسيتم ذلك بتقييم العروض، وهو ما قد يتخلله أن تطلب من الشركات استفسارات شفوية أو مكتوبة.

المظاروف الثاني: العرض المالي

- يتم فض المظاريف المالية في جلسة لاحقة يحدد موعدها وفي حضور لجنة البت، والتي ستقوم بفتح المظاريف المالية للشركات التي اجتازت التقييم الفني، وذلك لكل قطعة على حدة من القطع (V1, V2, V3)
- تنتهي الإجراءات بالترسية على أفضل العروض المالية المستوفاة فنياً وقانونياً، وذلك بتطبيق معيار أعلى سعر للمتر المربع سنوياً لكل قطعة على حدة.
- تخطر الشركة الفائزة بقبول عطائها مالياً ودعوته لتوقيع العقد ليبدأ العد للبرنامج التنفيذي (مدة التشغيل) من تاريخ تحرير محضر استلام الموقع.

2.6 آلية التزايد

تتم المزايدة على ثلاثة مراحل كل مرحلة قطعة، يتم تسجيل المتزايد الذي قدم أعلى سعر في كل مرحلة، بعد انتهاء الثلاث مراحل يؤخذ بأعلى سعر قدم خلالها ليوحد كسعر للمتر على الثلاث القطع ويلتزم به من قدم أعلى سعر في كل مرحلة، يتم الترسية على من قدم أعلى سعر في كل مرحلة بالسعر الموحد للمتر.

2.7 سريان مفعول العطاء

يبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصديره بمعرفة مقدم العطاء، بغض النظر عن ميعاد استلامه بمعرفة الهيئة، وحتى نهاية مدة سريان العطاء المحددة بكراسة الشروط. وإذا سحب مقدم العطاء عطاءه قبل الميعاد المحدد لفتح المظاريف الفنية، فيصبح التأمين المؤقت المودع حقاً للهيئة دون حاجة إلى إنذار، أو الالتجاء إلى القضاء، أو اتخاذ أية إجراءات، أو إقامة الدليل على حصوله من المنطقة الاقتصادية لقناة السويس



2.8 الجدول الزمني لإجراءات المزايمة

يراعى أن تسير إجراءات المزايمة وفقاً للجدول الزمني التالي:

الإجراء	الفترة الزمنية المتوقعة
تاريخ الإعلان عن المزايمة العلنية	الخميس الموافق 2026/04/2.
آخر موعد لشراء كراسة الشروط والمواصفات	الأربعاء الموافق 2026/04/15.
موعد تلقي العروض وفض المظاريف الفنية	الأربعاء الموافق 2026/04/15.
نهاية التقييم الفني والمالي للعروض واختيار أفضلها، وإصدار إخطار الترسية للشركات	خلال شهر من تاريخ فض المظاريف الفنية
توقيع العقد	خمسة عشر يوم من تاريخ سداد التأمين.

وفي حالة رغبة أي صاحب عطاء في تقديم عرضة في وقت سابق للتاريخ المحدد يكن عليه مخاطبة الهيئة من خلال بيانات الاتصال المذكورة أعلاه. وتحتفظ الهيئة بالحق في تأجيل موعد وتاريخ الإغلاق على أن تقوم بإخطار مقدمي العطاءات بوقت كافي. ولن تلقى الهيئة إلى أي عرض يرد إليها بعد تاريخ وموعد تلقي العروض.

2.9 التأمين

التأمين المؤقت

- التأمين المؤقت قدره 4000 دولار أمريكي (فقط أربعة آلاف دولار أمريكي لا غير) أو ما يعادله بالجنيه المصري.
- يكون التأمين باسم الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس بشيك مصرفي معتمد من المصرف المسحوب عليه أو بخطاب ضمان بنكي غير مقترن بأي شروط أو تحفظات وغير قابل للإلغاء وساري لمدة ثلاثة (3) أشهر من تاريخ جلسة المزايمة على أن يكون البنك الصادر منه خطاب الضمان لم يتعد حد إصدار خطابات الضمان المقررة من البنك المركزي.

التأمين النهائي

- يجب على من يرسو عليه المزاوم أن يقدم فور رسو المزاوم عليه تأميناً نهائياً يمثل قيمة (10%) من قيمة العقد عن السنة الأولى ويجدد هذا التأمين قبل نهاية الشهر التاسع من السنة وذلك مع مراعاة الزيادة السنوية في قيمة التعاقد المنصوص عليها عند التجديد.
- وإذا لم يقم صاحب العطاء المقبول بأداء التأمين النهائي في المهلة المحددة يحق للهيئة إلغاء العقد دون الحاجة لاتخاذ أية إجراءات قانونية، ويصبح التأمين الابتدائي في جميع الحالات من حق الهيئة. كما يكون لها الحق أن تخصم قيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة أو تستحق لديها لصاحب العطاء المذكور، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطرق الإدارية.
- يرد التأمين المؤقت إلى أصحاب العطاءات غير المقبولة بعد انقضاء ثلاثون يوماً من تاريخ انتهاء مدة سريان العطاء، أو بعد سداد التأمين النهائي من قبل صاحب العطاء المقبول وذلك خلال ثلاثون يوماً من تاريخ تقديمه لطلب الاسترداد.



- لا تدفع الهيئة فوائد على التأمين.

2.10 اللغة المستخدمة

اللغة العربية هي اللغة التي يجب استخدامها في كتابة العروض والمراسلات والاستفسارات والوثائق، وهي لغة الترخيص الحاكمة.

2.11 حضور جلسة المزايمة

يجب أن يحضر جلسة المزايمة صاحب الحق قي المزايمة وفقاً للسجل التجاري أو عقد تأسيس الشركة، في حالة إيفاد أحد مندوبي مقدم العرض لابد من أن يكون الحضور بموجب تفويض كتابي بحضور جلسة البيع والمزايمة مع اللجنة والتوقيع على كشوف المزايمة.

2.12 التقييم المالي

ستقوم الهيئة باستخدام القيمة المالية الإجمالية المقدمة كأساس للتقييم المالي. والمزايمة ستم فقط للعطاءات التي قبلت فنياً. ولا يعتبر رسو المزايمة نهائياً إلا بعد الموافقة على توصية لجنة البت واعتمادها من السلطة المختصة.

2.13 حرية الهيئة في الإلغاء والتعديل

للهيئة حرية التصرف في أي وقت سابق لتاريخ وموعد البيع أن ترسل إشعاراً كتابياً لمقدمي العطاءات بالآتي :

- إلغاء أو تغيير الاجراءات الواردة بكراسة الشروط .
- إلغاء او إضافة او تعديل كل أو جزء من كراسة الشروط .
- مد فترة وتاريخ موعد لجنة البيع.

2.14 الإخلال بشروط الكراسة

في حالة الإخلال بشروط الكراسة فإنه يحق للهيئة إلغاء المزايمة أو فسخ التعاقد مع من ترسو عليه المزايمة ويصبح التأمين النهائي من حق الهيئة، كما يكون لها الحق أن تخصم ما تستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة أو تُستحق لمن ترسو عليه المزايمة لديها. وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أية جهة إدارية أخرى، أيًا كان سبب الاستحقاق دون الحاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري ويطبق عليه في هذا الشأن كافة البنود الواردة بلائحة المشتريات الخاصة بفسخ العقد أو انهائه.

2.15 لتنازل والتعاقد من الباطن

لا يجوز للجهة المتعاقدة أن تتنازل عن العقد - كله أو جزء منه - لأي شخص آخر طبيعي أو اعتباري أو شركة أخرى أو إحدى شركاتها التابعة لها تبعية مباشرة أو غير مباشرة أو أحد شركاؤها من الباطن او بالاتفاق الغير مباشر مع شركات أخرى وفي حالة حدوث ذلك يحق للهيئة اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتكفلها لائحة المشتريات والعقد والقواعد التي تقرها الهيئة.



ولا يحق للجهة المتعاقدة أن تسند من نطاق عملها الأساسي أو نشاطها كلياً أو جزئياً داخل منطقة القنطرة غرب الصناعية أية أعمال من الباطن لأي شخص آخر طبيعي أو اعتباري وذلك مع عدم الإخلال بمسئولية مقدم العطاء عن التزاماته تجاه الهيئة.

2.16 الالتزام بالقوانين

يلتزم من ترسو عليه المزايدة بكافة القوانين واللوائح والقرارات المنظمة لعمل الهيئة وقت إبرام العقد وما يرد عليها من تعديلات والاستجابة لكافة متطلبات الهيئة والجهات الحكومية الأخرى ذات الصلة.

2.17 توقيع العقد

تصدر الهيئة خطاب ترسية ويسلم لمن ترسو عليه المزايدة أو إخطاره به بموجب خطاب موسى بعلم وصول، وعليه أن يتقدم للهيئة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ سداه للتأمين النهائي للتوقيع على العقد، وفي حالة عدم تنفيذ امر الاسناد أو عدم التوقيع على العقد يحق للهيئة إلغاء الترسية ومصادرة التأمين ولا يحق له الرجوع على الهيئة في هذا الشأن، أما إذا كان التأخير لأسباب ترجع للهيئة فتحسب المدة المذكورة من تاريخ إخطاره بجاهزية العقد للتوقيع.

2.18 فض المنازعات

يخضع التعاقد المزمع ابرامه مع من ترسو عليه هذه المزايدة في تطبيقه وتنفيذه وتفسير أي بند من بنوده الى لائحة المشتريات والتعاقدات الخاصة بالهيئة، وكذلك قانون التعاقدات الحكومية لسنة 2018 وتعديلاته فيما لم يرد بشأنه نص خاص بلائحة المشتريات الخاصة بالهيئة، وكذلك تطبيق أحكام قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم (83) لسنة 2002 وتعديلاته الصادرة بالقرار بقانون رقم (27) لسنة 2017.

في حالة نشوب أي خلاف أو نزاع بمناسبة تطبيق أو تنفيذ أو تفسير أي بند من بنود التعاقد المزمع ابرامه بين الهيئة والجهة يتم اللجوء الى الطرق الودية لفض الخلاف كالتفاوض أو الوساطة أو التوفيق، وفي حالة فشل الطرق الودية لإنهاء الخلاف ينعقد الاختصاص القضائي لمحاكم مجلس الدولة المختصة.

2.19 شروط وأحكام أخرى

يجب أن يخلو العطاء من كل قيد أو شرط أو أجل من أي نوع وإذا رغب مقدم العطاء في إبداء أي ملاحظة خاصة بالنواحي الفنية فيجب إثباتها في كتاب مستقل يتضمنه المظروف الفني. لن يلتفت إلى أي ادعاء من مقدم العطاء لوجود خطأ في العطاء المقدم منه أيًا كان هذا الخطأ إذا ما تقدم هذا الادعاء بعد الميعاد المحدد لفتح المظاريف.



3- الشروط الخاصة بالعملية

3.1 منطقة الطرح

منطقة الطرح محل هذه المزايدة تقع في منطقة القنطرة غرب التابعة للهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس.

3.2 مساحة وعدد القطع المطروحة

- عدد القطع المطروحة هي (3) قطع أرض متميزة بالمرحلة الثانية بمنطقة غرب القنطرة الصناعية مساحة كل قطعة 5000 متر مربع تقريباً تحت العجز والزيادة وفقاً لأعمال التحديث المساحي.
- يتم التزايد على كل قطعة على جدة من القطع (1-2 و3) كما هو موضح بخريطة تحديد المواقع المرفقة،.
- يحظر على أي شركة من الشركات المتقدمة أو الشركات التابعة لها تبيعة مباشرة أو غير مباشرة أو لحد شركائها من الباطن أو أي شخص أو جهة له علاقة بالشركة المتقدمة للمزايدة أن تزايد على أكثر من قطعه أو قطعه أخرى حال رسو قطعة عليها، وفي حالة حدوث ذلك يحق للهيئة استبعادها من المزايدة.

3-3 النشاط المسموح به

يقتصر النشاط المسموح به لاستغلال والانتفاع بالقطع محل هذه المزايدة على فقط إنشاء وتشغيل محطة خرسانة جاهزة وتخزين وتوريد مواد البناء والخامات للمشروعات داخل منطقة غرب القنطرة الصناعية حصرياً، ولا يتم توريد مواد البناء أو الخامات خارج المنطقة وإلا يعد ذلك خرقاً للتعاقد مما يترتب عليه انتهاءه.

3-4 مدة العملية

مدة العملية محل هذه المزايدة (إنشاء محطة للخرسانة الجاهزة وتوريد مواد وخامات البناء داخل المنطقة فقط) هي سنة (1) ميلادية واحدة وتجدد بحد أقصى سبعة (7) سنوات، يبدأ احتسابها من تاريخ توقيع محضر تسليم الأرض موقع من الطرفين ويوقع هذا المحضر خلال أسبوع من سداد قيمة مقابل الانتفاع لمن رسي عليه المزداد. على أن تكون مدة العملية قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى بموافقة الهيئة التي تبنى على تقرير تقييم أداء سنوي إيجابي للمحطة بالمنطقة يُقرر بعدم حدوث أي خرق أو تجاوز أثناء تشغيل المحطة وبالسعر السائد في حينه.



4- شروط التأهيل والمستندات المطلوبة

على الشركة الرغبة في الدخول في المزايدة تقديم المستندات التالية في ظرف مغلق

4-1 المستندات القانونية

- صورة من السجل التجاري والبطاقة الضريبية ساريان وصورة اثبات الشخصية للمفوض بالتوقيع على مستندات المزايدة وتوقيع العقد حال الرسو.
- صورة من عقد تأسيس الشركة والنظام الأساسي.
- شهادة التأمينات الاجتماعية.

4-2 المستندات الفنية (الخبرة)

- مستندات إثبات خبرة سابقة في مجال إقامة وتشغيل محطات الخرسانة الجاهزة.
- بيان بعدد وشاحنات الخلط المملوكة للشركة (أسطول النقل الخاص).
- بيان بمعدات الخلاطة المملوكة للشركة.
- شهادات الجودة وشهادات السلامة المهنية.
- صورة السجل التجاري والبطاقة الضريبية سارية.

4-3 الملاءة المالية

- قوائم مالية مدققة عن آخر عام.
- القوائم المالية المعتمدة لآخر ثلاث سنوات.
- إيصال بتأمين الابتدائي.



5- الشروط المالية والفنية

5-1 المقابل المالي للانتفاع بالأرض

- العملة: يحدد العطاء بالدولار الأمريكي للمتر المربع سنوياً.
- السعر الأساسي: يلتزم الفائز بسداد قيمة مقابل الانتفاع الذي رسا به العطاء للسنة الأولى من الانتفاع بالأرض مقدماً خلال سبعة أيام عمل على الأكثر من تاريخ سداد التأمين النهائي، وفي حالة تجاوز هذه المهلة تستحق الهيئة التعويض المناسب الذي يعادل سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي المصري من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ السداد.
- الزيادة السنوية: يطبق على القيمة السنوية نسبة الزيادة السنوية 5% على قيمة مقابل حق الانتفاع السنوي ويتم سداد مقابل الانتفاع خلال أسبوع من تاريخ التجديد.
- طرق السداد: يلتزم الفائز بسداد قيمة حق الانتفاع سنوياً مقدماً بشيك أو تحويل على حساب الهيئة الاقتصادية

5-2 حالة الأرض وتسليمها


- حالة الأرض: تسلم الأرض على وضعها الحالي بمنسوب الأرض الطبيعية غير جاهزة وتحتاج لأعمال ردم وتسوية بمعرفة وعلى نفقة من ترسو عليه المزايدة دون تحمل الهيئة أي تكاليف أو نفقات خاصة بالردم وتجهيز الأرض أو التزامها برد أي منها في هذا الخصوص عدم رد أي منها لمن ترسو عليه المزايدة.
- الردم والتسوية: تقوم الشركة الفائزة بتنفيذ أعمال الردم والتسوية اللازمة على نفقتها الخاصة، وبما يتفق مع مواصفات الردم المعتمدة بمنطقة غرب القنطرة الصناعية، على أن يتم ذلك تحت إشراف الهيئة والهدف من الاشتراط هو ضمان إعادة استخدام الموقع مستقبلاً دون الحاجة لإعادة رفع كفاءة التربة.
- يحق للهيئة، إذا اقتضت المصلحة العامة أو متطلبات التخطيط العام للمنطقة، نقل الشركة إلى موقع بديل داخل نطاق المنطقة الصناعية، على أن يكون بذات النشاط وبمساحة ماثلة تقريباً.
- تُسلم الهيئة الموقع البديل جاهزاً من حيث المناسيب وأعمال التمهيد الأساسية قبل إخلاء الموقع الأصلي، مع منح مهلة مناسبة لإتمام إجراءات النقل لا تحتسب ضمن مدة التعاقد ولا يترتب على ذلك أي تعويضات، ويستمر العقد بذات شروطه ومدته

5-3 التزامات المرافق

- نظراً لعدم اكتمال شبكة المرافق حتى تاريخه بالمواقع المحددة لقطع الأراضي تلتزم الشركة بتدبير احتياجاتها من المرافق (الكهرباء - المياه - صرف) على نفقتها الخاصة لتشغيل المحطة وبما لا يخل بالالتزامات البيئية.
- حال اكتمال شبكة المرافق بجوار الموقع، تقوم الهيئة بإمداد الشركة بالمرافق على نفقة الشركة طبقاً للأسعار المعتمدة.

5-4 إجراءات التشغيل والسلامة

- الالتزامات الاقتصادية والفنية: يلتزم الشركة التي ترسو عليها المزايدة بتميز جميع سياراتها وشاحناتها ومعداتنا بأرقام وشعار الشركة



- وملصقات واضحة تعكس هويتها لتسهيل عمليات الرصد والتتبع.
- الالتزام بالمسار: تلتزم الشركة بالمسارات المرورية المحددة لشاحنات نقل الخامات حفاظاً على السيوولة المرورية والبنية التحتية.
 - الالتزام البيئي: يجب أن تتوافق المحطة مع الاشتراطات البيئية حفاظاً على جودة الهواء وعدم الإضرار بالمنطقة.
 - الإضرار بالمرافق: في حالة تسبب الشركة في أي ضرر مباشر بالطرق أو المرافق أو البنية الأساسية للمنطقة، تلتزم الشركة فوراً بالإصلاح وإعادة الشيء لأصله على نفقتها. وفي حالة عدم الاستجابة خلال المدة التي تحددها الهيئة، يتم اتخاذ الإجراءات القانونية وصولاً إلى فسخ العقد مع التعويض ان كان له وجه.

5-5 قيود التشغيل

- يلتزم الفائز بتوريد منتجاته (الخرسانة ومواد البناء) لأعمال الإنشاءات داخل منطقة غرب القنطرة الصناعية فقط، ولا يجوز البيع أو التوريد خارج المنطقة نهائياً.

5-6 تنظيم قطاعات التشغيل وآلية الخدمة والرقابة والتقييم

أولاً - تنظيم قطاعات التشغيل:

يجوز للهيئة تقسيم المنطقة الصناعية إلى قطاعات تشغيلية، يحدد لكل شركة من الشركات الفائزة نطاق عملها داخل القطاع المخصص لها، وذلك بهدف تنظيم العمل وتحقيق الكفاءة التشغيلية ومنع التداخل اللوجستي أو التكدسات داخل المنطقة. وتلتزم كل شركة بالعمل داخل القطاع المحدد لها، ولا يجوز لها التوريد أو مزاوله النشاط خارج نطاق قطاعها إلا بعد الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الهيئة، وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة وحسن انتظام العمل.

ثانياً - ضبط موضع التشغيل:

تلتزم الشركة بمباشرة النشاط داخل الموقع المعتمد لها وفقاً للرسومات والمخططات الصادرة عن الهيئة، ولا يجوز نقل أو تعديل موضع التشغيل أو إنشاء نقاط تحميل أو تشوين إضافية أو أي امتدادات تشغيلية إلا بعد موافقة كتابية مسبقة من الهيئة.

ثالثاً - آلية تقديم الخدمة والتعاقد:

يتم تقديم خدمات توريد الخرسانة ومواد البناء للمشروعات داخل المنطقة الصناعية وفقاً للآلية التنظيمية التي تعتمدها الهيئة، ويجوز للهيئة تنظيم وتنسيق طلبات التوريد بين المشروعات والشركات العاملة بما يحقق العدالة في التوزيع، وضمان استمرارية التشغيل، ومنع التكدس أو الإخلال بالنظام العام داخل المنطقة. ولا يُعدت بأي تعاقد أو اتفاق يتم بالمخالفة للآلية المعتمدة من الهيئة.

رابعاً - تنظيم وضبط الأسعار:

تلتزم الشركات بتقديم قائمة أسعار تفصيلية للهيئة قبل بدء التشغيل الفعلي، وأي تعديلات تطرأ عليها لاحقاً، لاعتمادها. ويكون للهيئة حق مراجعة القوائم السعرية للتحقق من توافقتها مع متوسطات الأسعار السوقية وعدم الإضرار بالمستثمرين داخل المنطقة الصناعية أو الإخلال بالتوازن الاقتصادي.

خامساً - تقييم الأداء والالتزام التشغيلي:

- تخضع المحطات لتقييم أداء سنوي بواسطة لجنة تشغيل المنطقة الاقتصادية لملح الشوئس، لمتابعة أعمال التشغيل والتأكد من تقديم

الخدمة للمشروعات بالشكل الملائم واللائق و عدم إعاقة حركة المرور ، ونظافة الموقع والالتزام بالتشوينات داخل الموقع ويشمل التقييم مدى الالتزام بالاشتراطات البيئية، وإجراء الصيانة الدورية للمعدات، وسرعة الاستجابة، وعدم إعاقة حركة المرور، والحفاظ على نظافة الموقع، والالتزام بالتشوينات داخل الحدود وفي حال ثبوت أي مخالفة أو تقصير أو تسبب في أضرار، تُطبق الغرامات والجزاءات المنصوص عليها بالبند سابعا من الكراسة مع الاحتفاظ بحق الهيئة في عدم التجديد أو إنهاء العقد.

■ يشمل التقييم مدى الالتزام بالاشتراطات البيئية، الصيانة الدورية للمعدات، سرعة الاستجابة، عدم إعاقة حركة المرور، ونظافة الموقع والالتزام بالتشوينات داخل الموقع.

سادسا - حظر الممارسات الضارة:

يحظر على الشركات اتباع أي سياسات تشغيلية أو تسعيرية من شأنها الإضرار بالمنافسة المشروعة أو تعطيل النشاط داخل المنطقة الصناعية.

سابعا - الجزاءات:


في حال مخالفة أي من أحكام هذا البند، يحق للهيئة اتخاذ ما تراه مناسباً من إجراءات، بما في ذلك الإنذار، أو توقيع غرامة، أو وقف النشاط مؤقتاً، أو إعادة توزيع نطاقات التشغيل، أو عدم تجديد التعاقد، أو إنهاؤه وسحب الأرض دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار قضائي، مع احتفاظ الهيئة بكامل حقوقها القانونية.

5-7 شروط أخرى


- الشركة ليس لها الحق في التنازل عن العقد للغير .
- مع نهاية العقد أو عند الإخلاء دون تعويض (أو وفقاً لنص العقد) في حالة الاخلال أو عدم التشغيل من جانب الشركة تعتبر جميع المنشآت المقامة من قبل الشركة مملوكة للهيئة.




6- خريطة الموقع



POINT	EASTING	NORTHING
P1	430331.7495	3402835.0988
P2	430422.0643	3402820.9899
P3	430413.0479	3402763.2651
P4	430333.8345	3402775.6379



POINT	EASTING	NORTHING
P1	430333.8345	3402775.6379
P2	430413.0479	3402763.2651
P3	430402.4833	3402695.6282
P4	430337.0133	3402705.8544



POINT	EASTING	NORTHING
P1	430337.0133	3402705.8544
P2	430402.4833	3402695.6282
P3	430369.5134	3402612.5920
P4	430341.2321	3402613.2358



7- مشروع العقد

مرفق مشروع العقد الخاص بالعملية المزمع إبرامه في هذا الشأن، وبحق للهيئة تعديل أي بند من بنود هذا العقد عند إبرامه في صورته النهائية بما يحقق حماية حقوق طرفيه وبما يتماشى مع العرض الفني والمالي الذي تم قبوله.

"عقد تأجير أرض بمقابل حق انتفاع بغرض إقامة"

محطة خرسانة جاهزة بالمنطقة الصناعية بالقنطرة غرب

انه في يوم الموافق / / 2026م تم الاتفاق بين كل من:

أولاً: الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس ومقرها الرئيسي مبنى خدمة المستثمرين - الكيلو 114 - طريق القطامية القديم - العين السخنة - محافظة السويس، ويمثلها قانونا في التوقيع على هذا العقد السيد الأستاذ/ وليد محمد جمال الدين بصفته رئيس الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس.

ويشار إليها فيما بعد بـ ("الهيئة" / "طرف أول").

ثانياً: شركة -----

ويشار إليه فيما بعد بـ ("الشركة" / "طرف ثاني").

تمهيد

حيث أن الطرف الأول هيئة عامة منشأة طبقاً لأحكام قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة رقم 83 لسنة 2002 وتعديلاته وبموجب القرار الجمهوري رقم 330 لسنة 2015 وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2282 لسنة 2015 وتهدف إلى إقامة وتنمية المنطقة الاقتصادية لقناة السويس وتوفير المرافق الأساسية والحيوية للمشروعات العاملة بها وتحقيق التنمية المستدامة لهذه المنطقة الحيوية وذلك للعمل على جذب الاستثمارات القادرة على منافسة مثيلاتها في العالم وزيادة حصة مصر في التجارة العالمية، والتي تشمل ستة موانئ بحرية وأربع مناطق صناعية منها منطقة القنطرة غرب.

ونظراً وإلى حاجة المشروعات الصناعية الجاري تنفيذها بمنطقة القنطرة غرب الصناعية إلى مصادر داعمة للخامات البنائية لتسريع حركة الإنشاءات، ومن ثم الحاجة إلى إقامة محطات خرسانة جاهزة لتزويد المشروعات بالمنطقة للخرسانة ومواد البناء، ونظراً لعدم توافر الأراضي الجاهزة بالمرحلة الأولى، فقد تقرر طرح مزايده عامة لاستغلال عدد (3) قطع أراض بالمرحلة الثانية وفقاً للشروط والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات،

وحيث تم الترسية على الطرف الثاني نظراً لكون عرضه مقبول فنياً والأكثر سعراً.

وبعد أن أقر الأطراف بكامل أهليتهما القانونية، فقد اتفقا على ما يلي:

البند الأول (أتمته العقد)

يعتبر التمهيد السابق، والعرض الفني والمالي المقدم من الطرف الثاني، وما انتهى إليه محضر اجتماع لجنة البت (----) المعتمد من السلطة المختصة لدى الهيئة بتاريخ ----، وإخطار الترسية رقم (----) المعتمد بتاريخ ----، ولائحة المشتريات والعقود الخاصة بالطرف الأول جزء لا يتجزأ من هذا العقد ومكماً ومتمماً ومفسراً لبنوده.

البند الثاني (الاسناد)

وافق الطرف الأول على منح الطرف الثاني القابل لذلك قطعة أرض بمساحة (5000 متر مربع) بالمنطقة الصناعية بالقنطرة غرب وذلك لإقامة محطات خرسانة جاهزة لتزويد فقط المشروعات بالمنطقة بمواد البناء اللازمة ولتخزين مواد البناء طبقاً للشروط والمواصفات المتفق عليها.

البند الثالث (استلام الأرض)

أقر الطرف الثاني بأنه عاين المساحة محل هذا العقد المعاينة التامة النافية للجهالة قانوناً وشرعاً، وإنها موافقة للغرض الذي تعاقد من أجله، ومنتهم لظروف التنفيذ ذات الصلة وأنه قبل تنفيذ التزاماته التعاقدية بهذا الموقع وبحالته الراهنة دون أن يحق له الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أية أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو عن تعرض الغير له أو أي عيب خفي أو غير ذلك، كما يقر الطرف الثاني بقيامه بكافة أعمال الردم اللازمة وإزالة أية عوائق بمعرفته وعلى نفقته دون الرجوع بأي منها على الطرف الأول (الهيئة).

البند الرابع (الإقرار بعدم التحايل)

يقر الطرف الثاني بعدم تواطؤه أو دخوله مع أي من الشركات المتقدمة أو الراسي عليها المزاد بالنسبة للقطع الأخرى في أية شراكة من أي نوع أو يكون مساهماً في رأس المال أو ان توجد بهم علاقة تبعية بأي شكل من الأشكال والا يترتب عليه الاخلال الجسيم بالتعاقد، كما يحظر على الطرف الثاني أو الشركات التابعة له تبيعة مباشرة أو غير مباشرة أو لحد شركائه من الباطن أو أي شخص أو جهة له علاقة بالطرف الثاني أن يتعاقد على أكثر من قطعه من القطع المطروحة والا عد ذلك خرق جسيماً للتعاقد.

البند الخامس (مقابل استغلال الأرض)

اتفق الطرفان على ان مقابل استغلال الأرض محل هذا العقد على النحو التالي:

- يسدد مقدماً مقابل الانتفاع بالدولار الأمريكي للمتر المربع.
- السعر الأساسي: يلتزم الطرف الثاني بسداد قيمة مقابل الانتفاع الذي رسا به العطاء للسنة الأولى بالدولار الأمريكي والذي يبلغ ----- دولار أمريكي. خلال (7) أيام عمل من تاريخ سداد التأمين النهائي، وعند التجديد يسدد خلال أسبوع من تاريخ التجديد.
- الزيادة السنوية: يطبق على القيمة السنوية نسبة الزيادة السنوية المقدره بنسبة 5% من اجمالي القيمة السنوية لمقابل الانتفاع.

البند السادس (التأمين النهائي)

يلتزم الطرف الثاني بسداد مبلغ تأمين قدره (-----) جنيه (فقط ----- دولار أمريكي لا غير) بموجب خطاب ضمان بنكي نهائي غير مشروط لضمان انضباط عمل المحطة ويظل سارياً طوال مدة العقد ولا يستحق عليه فوائد ولا يُرد إلا عند انتهاء العقد، ويخصم من هذا التأمين ما يكون مستحقاً للطرف الأول وتزاد قيمته مع زيادة السنوية في قيمة التعاقد عند التجديد.

البند السابع (مدة العقد)

اتفق الطرفان على ان مدة استغلال الأرض محل هذا التعاقد (انشاء محطة للخرسانة الجاهزة وتوريد مواد وخامات البناء داخل المنطقة فقط) هي سنة (1) ميلادية واحدة وتجدد بحد أقصى سبعة (7) سنوات، يبدأ احتسابها من تاريخ توقيع محضر تسليم الارض موقع من الطرفين والذي يتم خلال أسبوع من سداد قيمة مقابل الانتفاع، على أن تكون مدة العملية قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى بموافقة الهيئة التي تبنى على تقرير تقييم أداء سنوي إيجابي للمحطة بالمنطقة يُقرر بعدم حدوث أي خرق أو تجاوز اثناء تشغيل المحطة وبالسعر السائد في حينه .

البند الثامن (التزامات الطرف الثاني)

يلتزم الطرف الثاني بكافة الالتزامات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والتي منها:

- 1- سداد مقابل حق الانتفاع في المواعيد المحددة.
- 2- انشاء وتشغيل محطة الخرسانة الجاهزة المطلوبة وإنتاج المواد اللازمة.
- 3- توريد الخرسانة الجاهزة ومواد البناء حصرياً للمشروعات داخل المنطقة فقط.
- 4- سداد أية غرامات يتم توقيعها عليه حال خرقه نظام العمل داخل المنطقة.
- 5- تدبير احتياجاته من المرافق حال عدم وجودها داخل الموقع.

البند التاسع (حق الهيئة في الإلغاء)

للطرف الأول (الهيئة) الحق في إلغاء العقد وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة للدولة وفي حالة الضرورة أو أي أسباب أخرى تتعلق بالسياسة العامة للدولة ويتم الإلغاء بموجب خطاب موصى عليه أو الوسائل الإلكترونية يوجه إلى الطرف الثاني قبل التاريخ المحدد لإلغاء بمدة لا تقل عن شهرين وعلى الطرف الثاني متى طلب منه ذلك إزالة ما قد يكون عليها من منشآت وذلك بمعرفته وعلى نفقته دون أن يكون له الحق في المطالبة بأي تعويض ما.

للطرف الأول متى أفضت المصلحة العامة أو متطلبات التخطيط في المنطقة الصناعية أن ينقل الطرف الثاني إلى موقع بديل داخل المنطقة الصناعية للممارسة ذات النشاط وبمساحة مماثلة تقريباً.

وللطرف الأول أن يسلم الموقع البديل للطرف الثاني جاهزاً من حيث المناسيب وأعمال التمهيد الأساسية قبل إخلاء الموقع الأصلي مع منح الطرف الثاني مهلة مناسبة لاتمامه لإجراءات النقل دون احتساب هذه المهلة من مدة التعاقد ودون أن يطالب الطرف الثاني الطرف الأول بآية تعويضات ل مع استمرار هذا التعاقد في شروطه واحكامه ومدته.

البند العاشر (الإخلاء)

يلتزم الطرف الثاني بمجرد انتهاء مدة العقد بأخلاء المساحة محل التعاقد من جميع المواد والأتربة والمعدات وإن يمهدها، وعليه ان يخطر الطرف الاول كتابة بذلك ، والا كان للطرف الاول الحق بعد اخطاره في تنفيذ ذلك علي حسابه ، ويخطر عندئذ بالموعد الذي حدد لأجراء المعاينة ويحضر محضر باستلام المساحة بعد اتمام المعاينة موقع عليه من الطرفين أو من ينوب عنهما قانوناً ، وفي حالة عدم حضور الطرف الثاني او من يفوضه في الميعاد المحدد تتم المعاينة ويوقع المحضر من مندوب الطرف الاول وحدهم ، وإذا تبين من المعاينة ان العمل قد تم علي الوجه المطلوب اعتبر تاريخ اخطار الطرف الثاني للطرف الاول باستعداده لتسليم المساحة هو موعد انتهاء العقد ، وإذا ظهر من المعاينة ان الموقع لم يتم أخلائه علي الوجه الاكمل فيثبت هذا في المحضر ويؤجل الاستلام لحين أخلاء المساحة كلياً.

الحادي عشر (غرامات التأخير)

في حالة تأخر الطرف الثاني عن سداد مقابل الاستغلال في الميعاد المحدد يطبق عليه سعر الفائدة المعلن من البنك المركزي من تاريخ الاستحقاق وحتى تاريخ السداد.

البند الثاني عشر (الاخلال بالالتزامات أو التقاعس في تنفيذها)

في حالة إخلال الطرف الثاني بأي من بنود هذا العقد ولم يصحح أثر ذلك خلال 15 يوم من تاريخ إخطاره بموطن الخلل و /أو عدم قيامه بتنفيذ التزاماته في الميعاد المحدد أو تقاعسه أو تباطؤه في البدء في تنفيذ الاعمال محل هذا التعاقد فيحق للطرف الأول اتخاذ أحد الإجراءات الواردة في لائحة المشتريات والعقود الخاصة به والقوانين المنظمة فيما لم يرد به نص باللائحة ووفقا لما تقرره وتقضيه مصلحة العمل وذلك بعد إخطار الطرف الثاني بكتاب موصى عليه يعلم الوصول أو بالفاكس أو بالوسائل الإلكترونية بموطن الخلل أو التقاعس في تنفيذ التعاقد على عنوانه الموضح بهذا العقد.

البند الثالث عشر (الفسخ التلقائي)

يفسخ هذا العقد تلقائياً مع ما يترتب عليه من آثار في الحالات الآتية:

- (1) إذا أخل بالبند الرابع من هذا العقد
- (2) إذا تبين أن الطرف الثاني استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو تزوير أو التلاعب في تعامله مع الطرف الأول في حصوله على العقد أو أثناء تنفيذه.
- (3) إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيالية أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثاني.
- (4) إذا أفلس الطرف الثاني أو أعسر.

البند الرابع عشر (تعديل مجلس الدولة)

اتفق واقر الطرفان بقبول اية تعديلات على العقد تدخلها إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة.

البند الخامس عشر (فض المنازعات والاختصاص القضائي)

في حالة نشوب أي خلاف أو نزاع بشأن تنفيذ أو تفسير أي من بنود هذا العقد يتم أولاً اللجوء الى أحد الطرق الودية لتسوية هذا الخلاف كالتفاوض بين الأطراف أو الوساطة أو الخبرة أو التوفيق خلال 40 يوم من تاريخ أخطار أحد الأطراف الآخر بالنزاع أو الخلاف. وإذا لم تثمر الطرق الودية الى تسوية النزاع، ينعقد الاختصاص القضائي الى محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في النزاع أو الخلاف.

البند السادس عشر (القانون الواجب التطبيق)

يسرى على هذا العقد أحكام لائحة المشتريات والتعاقدات الخاصة بالطرف الأول وقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018 ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم 692 لسنة 2019 وذلك فيما لم يرد بشأنه نص في اللائحة أو في هذا العقد.

البند السابع عشر (العناوين والمراسلات)

أقر الأطراف بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهم، وأن جميع المكاتبات والمراسلات والإعلانات والإخطارات التي توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية، وفي حالة تغيير أحد الأطراف لعنوانه يتعين عليه إخطار باقي الأطراف بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشر يوماً بخطاب مسجل يعلم الوصول وإلا اعتبرت مكاتباته ومراسلاته وإعلاناته وإخطاراته على هذا العنوان صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية.

البند الثامن عشر (الامتثال للقانون ومكافحة الفساد)

- يلتزم الطرف الثاني بإتباع جميع القوانين والقرارات ذات الصلة بموضوع تنفيذ التعاقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد.
- يتعهد الطرف الثاني بالامتثال لجميع القوانين واللوائح المعمول بها في جمهورية مصر العربية والمتعلقة بمكافحة الفساد والرشوة.
- كما يلتزم الطرف الثاني بعدم تقديم أو قبول أي رشوة أو مدفوعات غير قانونية أو هدايا أو مزايا أخرى تهدف إلى التأثير على أي قرار أو إجراء يتعلق بتنفيذ هذا العقد. كما يلتزم الطرف الثاني بالتعاون الكامل مع السلطات المختصة في أي تحقيقات تتعلق بالفساد أو الرشوة.
- يقر الطرف الثاني بعدم وجود أية علاقة صلة بأي ممن رسي عليهم المزايدة للقطع الأخرى سواء بالشراكة أو التبعية أو المساهمة في رأس المال أو بأي شكل من الأشكال.

البند الثامن عشر (استقلالية بنود العقد)

- إذا أصبح أي بند من بنود هذا العقد غير قانوني أو غير ساري المفعول أو غير قابل للتنفيذ بأي شكل بموجب القانون أو حكم أو قرار صادر عن أي سلطة قضائية، فإن ذلك لن يؤثر بأي شكل من الأشكال على مشروعية أو صحة أو قابلية التنفيذ لباقي البنود الأخرى لهذا العقد.

البند التاسع عشر (لغة ونسخ العقد)

- تحرر هذا العقد باللغة العربية من عدد أربع نسخ بيد الطرف الأول ثلاث نسخ ونسخة واحدة بيد الطرف الثاني للعمل بمقتضاها عند اللزوم.

توقيع الطرفان

الطرف الأول	الطرف الثاني
الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس	شركة
التوقيع/	التوقيع/
السيد/	السيد/
بصفته/	بصفته